Amman Chamber of Commerce

From: Jordan Chamber of Commerce (Diwan) <diwan@jocc.org.jo>
Sent: Sunday, December 22, 2024 2:31 PM
To: Jordan Chamber of Commerce (Diwan)
Subject: قرار اللجنة الثلاثية لشؤون العمل
Attachments: 35308.pdf

السادة اعضاء مجلس ادارة غرفة تجارة الاردن المحترمين

الجهة الوارد منها الكتاب : وزارة العمل
موضوع الكتاب : قرار اللجنة الثلاثية لشؤون العمل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أهدي سعادتكم أطيب التحيات، وارجو ان أرفق لكم نسخة عن الكتاب الوارد من وزارة العمل رقم علاقات عمل/35308/1 تاريخ 2024/12/22 ومرفقه قرار رفع الحد الادني للاجور الصادر عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بمقتضى احكام المادة (52) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته والمبين فيه الحد الأدنى للاجور للعمال في المملكة بمبلغ (290) دينارا شهريا وذلك اعتبارا من تاريخ 2025/1/1 ولغاية 2027/12/31.

أرجو سعادتكم التكرم بالاطلاع والايعاز للتعميم على أعضائكم ومنتسبيكم بهذا الخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس مجلس الإدارة

غرفة تجارة الأردن
هاتف: 5902040 6 962+
فاكس: 5902051 6 962+

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٣ كانون الأول ٢٠٢٤
رقم الوارد: 5061

وزارة العمل

الرقم علاقات عمل/35308/1

التاريخ 20 جمادي الثانية 1446...

الموافق 2024/12/22.....

سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن

تحية طيبة وبعد،،،،

الموضوع :- قرار اللجنة الثلاثية لشؤون العمل

أرفق لسعادتكم قرار رفع الحد الأدنى للأجور الصادر عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بمقتضى أحكام المادة (52) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، والمبين فيه الحد الأدنى للأجور للعمال في المملكة بمبلغ (290) ديناراً شهرياً وذلك اعتباراً من 2025/1/1 ولغاية 2027/12/31.

راجياً لسعادتكم التكرم بالاطلاع والإيعاز لإجراء ما ترونه مناسباً بهذا الخصوص.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام،،،

خالد محمود البكار
وزير العمل

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العمل
The Hashemite Kingdom Of Jordan
Ministry Of Labor

عطوفة الامين العام
نسخة / مديرية علاقات العمل والمفاوضات الجماعية
معد الكتاب / ايمان الرشدان

وزارة العمل

قرار صادر عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل برفع الحد الأدنى للأجور صادر بمقتضى أحكام المادة (52) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته

عملاً بالصلاحيات المخولة للجنة الثلاثية لشؤون العمل بموجب أحكام المادة (52) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور في المملكة قررت اللجنة ما يلي:

اولا: يكون الحد الأدنى للأجور لجميع العاملين المشمولين بأحكام قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته (290) ديناراً شهرياً بغض النظر عن طريقة تقاضي أجورهم اعتباراً من تاريخ 2025/1/1 ولغاية 2027/12/31.

ثانيا: يبدأ سريان قرار الحد الأدنى للأجور اعتباراً من تاريخ (2025/1/1).

ثالثا: يقصد بالأجر: كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أوعيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص (القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي) أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الاضافي.

رابعا: يكون حساب الحد الأدنى للأجور في هذا القرار على العمال العاملين بأجر يومي أو أسبوعي أو بالساعة أو لأي مدد أخرى، وذلك بتقسيم الحد الأدنى للأجر الشهري على (30) يوماً.

خامسا: يتقاضى العمال المتدربون ما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور في المرحلة الأخيرة من تدريبهم وتحدد هذه المرحلة بموجب التعليمات التي تصدرها مؤسسة التدريب المهني سنداً لأحكام المادة (37) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.

سادسا: المستثنون من هذا القرار:-

أ- نظراً لخصوصية الشركات والمؤسسات العاملة في قطاع الألبسة في المملكة واعتمادها على العمالة الأردنية والوافدة بشكل كبير، ونظراً لطبيعة العلاقات التعاقدية لهذه الشركات في الأسواق المحلية والخارجية وبهدف ضمان وكفاءة تنافسية هذه الشركات في هذا القطاع قررت اللجنة إعتماد (عقد العمل الجماعي الذي تم إبرامه بين الجمعية الأردنية لمصدري الألبسة والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات والنقابة العامة للعاملين في غزل المنسوجات ونسجها وإتمام تجهيزها (الصناعات الجلدية والمحيكات)) والذي تم إيداعه لدى الوزارة حسب الأصول تحت الرقم (34) تاريخ 2023/8/21 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5884) تاريخ 2023/10/1 ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من قرار رفع الحد الأدنى للأجور كما يعتبر أي (عقد عمل جماعي يتم توقيعه بين الجمعية الأردنية لمصدري الألبسة والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات والنقابة العامة للعاملين في غزل المنسوجات ونسجها وإتمام تجهيزها (الصناعات الجلدية والمحيكات)) جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

ب- العاملون في المنازل من غير الأردنيين وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم.

سابعاً: قررت اللجنة بأن يكون تعويض الشركات نتيجة رفع الحد الأدنى للأجور والتي تقدم خدمات الامن والحماية وخدمات النظافة وباقي الخدمات الفندقية والمتعاقدة مع مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية من خلال المشتريات الحكومية لتحديد قيمة التعويض لها بهذا الخصوص من خلال لجنة يشكلها مجلس الوزراء لهذه الغاية.

وزارة العمل

صدر في هذا اليوم الاثنين تاريخ ١٦/١٢/٢٠٢٤

خليل الحاج توفيق

رئيس غرفة تجارة الأردن

فتحي الجغبير

رئيس غرفة صناعة الأردن

خالد محمود البكار

رئيس اللجنة وزير العمل

خالد القضاطسة

رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن

عودة الرواشدة

رئيس الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين

فاروق الحديدي

أمين عام وزارة العمل

محمود منصور إدبيس

رئيس النقابة العامة للعاملين في الموانئ والتخليص

خالد ابو مرجوب

رئيس النقابة العامة للعاملين في الخدمات العامة والمهن الحرة والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

عبدالله الجبور

مساعد الأمين العام للعمليات

خليل ابو الفيلات

سكرتير اللجنة

عدنان الدهامشة

مدير مديرية علاقات العمل والمفاوضات الجماعية

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم8 لسنة 1996

المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ1996/4/16

المادة 52

أ. يشكل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجنة تتألف من عدد متساو من ممثلين عن الوزارة والعمال وأصحاب العمل ويعين المجلس رئيسا لها من بين أعضائها.

ب. تتولى اللجنة الثلاثية تحديد الحد الأدنى للأجور وذلك بصورة عامة أو بالنسبة لمنطقة أو لمهنة معينة او لفئة عمرية معينة على ان يؤخذ بعين الاعتبار مؤشرات تكاليف المعيشة التي تصدرها الجهات الرسمية المختصة، وتنشر قرارات اللجنة في الجريدة الرسمية.

ج. تتخذ اللجنة الثلاثية قراراتها بشأن الأمور المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة بالإجماع وبخلاف ذلك تحيل الأمر إلى الوزير لرفعه إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . يشكل مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجنة تتالف من عدد متساو من ممثلين عن الوزارة والعمال واصحاب العمل ويعين المجلس رئيساً لها من بين اعضائها تتولى تحديد الحد الادنى للاجور مقدرا بالنقد الاردني وذلك بصفة عامة او بالنسبة لمنطقة معينة او مهنة معينة وتكون مدة العضوية فيها سنتين قابلة للتجديد.

ب. تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها وتقدم قراراتها الى الوزير اذا لم تكن بالاجماع ليتولى رفعها الى مجلس الوزراء ليتخذ القرار بشانها على ان تاخذ بعين الاعتبار في تقديرها للاجر تكاليف المعيشة التي تضعها الجهات المختصة وتنشر القرارات النهائية التي تصدر بمقتضى هذه المادة في الجريدة الرسمية بما في ذلك تاريخ بدء العمل بها.